طعن رقم ٤١٧ لسنة٢٠٢٢

جمهورية مصر العربية

وزارة المــالية

لجان الطعن الضريبي

نموذج رقم (١/٨) طعن

رقم مرجعى:

التاريـــــخ:

الطعن رقم :٤١٧ لسنة ٢٠٢٢

لجنة طعن **:اللجنـــة المـــدمجـــة الأولـى**

مقـــــرها : **١٥ ش منصور -لاظوغلى-القاهرة**

التليفـــون : **٠٢٢٧٩٤٩٣٩١**

ضريبة الدخل√

- ضريبة القيمة المضافة
- ضريبة الدمغة
- رسم التنمية

إعلان بقــــرار لجنـــــة الطعـــــن

وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

اسم الممـول: **إبراهيم حسانين إبراهيم حسانين وشريكه.** الكيان القانوني: **شركة تضامن.**

رقم الملف الضريبي:**٥/١٤١٤/٥٣٥/٢٢.** النشــاط: **المصطفى لأعمال النظافة والصيانة.**

العنوان: **٨ عمارات منتصر – ح. حلوان.**

مأمورية ضرائب: **مأمورية ضرائب حلوان.**

تحية طيبة وبعد،

نتشرف بإعلانكم بقرار لجنة الطعن الصادر بجلسة ٢٠٢٣/٨/١ في الطعن ٤١٧ لسنة ٢٠٢٢ عن السنوات ٢٠١٢/٢٠١٧وفقاً لما انتهى إليه قرار اللجنة المرفق.

مرسل برجاء العلم والإحاطة،،،،،

وتفضلــوا بقبــــول وافــــر الاحتــــرام،،،،،

أمين سر اللجنة ....

رئيس اللجنة ....

المستشار/رامي أحمد هاشم

نائب رئيس مجلس الدولة

- يتم إعلان كلاً من المأمورية المختصة والممول / المكلف بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً أو تسليمه القرار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول/ المكلف أو من يمثله.
- الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار اللجنة .
- يحق لكل من الممول / المكلف أو المصلحة الطعن على القرار امام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار.
- لا يمنع الطعن فى القرار امام المحكمة من تحصيل الضريبة أو اتخاذ إجراءات الحجز الإداري لاستيفائه.

طعن رقم ٤١٧ لسنة٢٠٢٢

وزارة المـاليــة

لـجان الطعن الضريبي

اللجنة المدمجة الأولـى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور -لاظوغلي- القاهرة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١

المشكلة برئاسة الأستاذ المستشار/ رامي أحمد هاشم - نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من الأستاذ/ محمد على حسين المصري والدكتور/عماد الدين رضوان محمود هبوله

والأستاذ/ محمد عبدالمنعم قوره والأستاذ / محمد محمود النفراوي

وأمانة سر السيد/ محمود محمد سيد عبد الغفار.

صدر القرار التالي: -

- في الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٢٢.
- المقدم من إبراهيم حسانين إبراهيم حسانين وشريكه.
- بالعنوان ٨ عمارات منتصر - ح. حلوان.
- النشاط المصطفى لأعمال النظافة والصيانة.
- رقم التسجيل ٢٦٧-٤٠٩-٣٦٧.
- عن السنوات ٢٠١٢-٢٠١٧.
- طعناً على تقديرات مأمورية ضرائب حلوان.

الوقائع

- حاصلها حسبما ورد بأوراق الملف المحال أنه لم يسبق محاسبة الطاعنة من قبل والملف من مستجدات المأمورية وقد تحدد كتاريخ لبداية النشاط اعتباراً من ٢٠١٠/٩/١٩.

الاقرارات الضريبية: تم تقديم الاقرارات الضريبية على النحو التالي:

البيان / السنوات	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧
إجمالي الإيرادات	٥٤,١٧٥	٢٥٨,٢٦٨	٣٠٥,٣٨٤	٥٧٢,٢٧٧	٧١٧,٩٣١	٨٢٠,١٤١
يخصم: تكلفة المبيعات		١٨٦,٥٤٠	٢٥٠,١٧٥	٤٦٦,٧٥٣	٦٧٦,٠٥٧	٧٨١,٦٧٧
مجمل الربح		٧١,٧٢٨	٥٥,٢٠٩	١٠٥,٥٢٤	٤١,٨٧٤	٣٨,٤٦٤
يضاف اليه : إيرادات أخرى						
يخصم منه :إجمالي المصروفات		٥٦,٨٢٤	٤٨,٠٤٦	٤٥,٣٤٨	٤٧,٥٦٣	
صافى الربح المحاسبي	٧,٥٨٤	١٤,٩٠٤	٧,١٦٣	٦٠,١٧٦	٥,٦٨٩-	٤١,٤٠٠
يضاف : الاهلاك المحاسبي		١,٨٧٤	١,٤١٣	١,٤١٣	٢٥٢	
صافى الربح الضريبى	٧,٥٨٤	١٦,٧٧٨	٨,٥٧٦	٦١,٥٨٩	٥,٤٣٧-	٨,٣٦٩-
الضريبة المستحقة	١,٥١٧	٤,١٩٥	٢,١٤٤	١٣,٨٥٨	٠	٠
المسدد تحت حساب الضريبة	١,٠٨٤	[illegible]	[illegible]	١٠,٧٠٠	١٤,٤١١	١٥,٣٦٧

التعاملات مع جهات الخصم :وفقاً للاطلاع على الحاسب الآلي فقد تبين الاتي:

البيان / السنوات	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧
إجمالي التعاملات (خدمات)	٧٠,٥٥٠	٢٥٢,٥١٨	٣١٢,٧٢٧	٥٦٣,٦٩٥	٣٢٨,٦٣٠	٧٣,١٤٣
المحصل تحت حساب الضريبة	١,٤١١	٥,٠٥٠	٦,٢٥٤	١١,٣٢٧	٦,٥٧٣	١,٤٦٣

ملخص وأهم ما جاء بمحضر المناقشة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٩ :

لا يوجد نشاط سابق ، طبيعة النشاط : نظافة وصيانة ، الكيان القانوني شركة تضامن ، رأس المال : ١٠,٠٠٠ جنيه ، لا يوجد عمال ، لا يوجد لافتة ، لا يوجد تصرفات عقارية ، لم يسبق استخراج بطاقة ضريبية.

ملخص وأهم ما جاء بمحضر الانتقال ٢٠١٠/١١/٢٨:

حيث تم الانتقال لمقر منشأة الطاعنة بالعنوان: ٨ عمارات منتصر – ح . حلوان وتبين ان المكان عبارة عن شقة مساحتها ٨٥ م ، وهى تحت التأسيس ولا يوجد بها أي منقولات .

ملخص وأهم ما جاء بمحضر الانتقال بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٢ :

وبالانتقال لمقر منشأة الطاعنة تبين انها مغلقة.

وبموجب مذكرة فحص معتمدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ قدرت المأمورية أرباح الطاعنة عن سنة ٢٠١٥/٢٠١٢ كما يلي :

البيان / السنوات	الايراد				صافى الربح			
	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
ص .ر .اعمال النظافة = ٥٢ اسبوع × ٤٥٪ ×	٦٠٠	٧٠٠	٨٠٠	٩٠٠	١٤,٠٤٠	١٦,٣٨٠	١٨,٧٢٠	٢١,٠٦٠
ص .ر .اعمال الصيانة = ٥٢ اسبوع × ٤٥٪ ×	٥٠٠	٦٠٠	٧٠٠	٨٠٠	١١,٧٠٠	١٤,٠٤٠	١٦,٣٨٠	١٨,٧٢٠
ص .ر .جهات الخصم = ٤٥٪ ×	٧٠,٥٥٠	٣٣٩,١٦٤	٤٥٤,٨٦٤	٨٤٨,٦٤٢	٣١,٧٤٨	١٥٢,٦٢٤	٢٠٤,٦٨٩	٣٨١,٨٨٩
صافى ربح العام					٥٧,٤٨٨	١٨٣,٠٤٤	٢٣٩,٧٨٩	٤٢١,٦٦٩

وتم إخطار الطاعنة بنموذج ١٩ ض والطعن عليه وذلك على النحو التالي: –

تاريخ الاخطار بنموذج ١٩ ض	تاريخ الطعن
٢٠١٨/٣/٢١	–
وعليه تم الربط لعدم الطعن وتوقيع محضر الحجز بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣ والذي تم طعن عليه بذات التاريخ	

وبموجب مذكرة فحص معتمدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ قدرت المأمورية أرباح الطاعنة عن سنة ٢٠١٦ كالاتي:

ص .ر . اعمال النظافة = ١,٠٠٠ ج × ٥٢ اسبوع × ٤٥٪ =	٢٣,٤٠٠
ص .ر . اعمال الصيانة = ٩٠٠ ج × ٥٢ اسبوع × ٤٥٪ =	٢١,٠٦٠
ص .ر . جهات الخصم = ١,٢٢٩,١٩٥ ج × ٤٥٪ =	٥٥٣,١٣٨
إجمالي صافي ربح العام	٥٩٧,٥٩٨

وتم إخطار الطاعنة بنموذج ١٩ ض والطعن عليه وذلك على النحو التالي: –

تاريخ الاخطار بنموذج ١٩ ض	تاريخ الطعن
٢٠١٨/١١/١	
وعليه تم الربط لعدم الطعن وتوقيع محضر الحجز بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣ والذي تم طعن عليه بذات التاريخ	

وبموجب مذكرة فحص معتمدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨ قدرت المأمورية أرباح الطاعنة عن سنة ٢٠١٧ كالاتي:

ص .ر . اعمال النظافة = ١,١٠٠ ج × ٥٢ اسبوع × ٤٥٪ =	٢٥,٧٤٠
ص .ر . اعمال الصيانة = ١,٠٠٠ ج × ٥٢ اسبوع × ٤٥٪ =	٢٣,٤٠٠
ص .ر . جهات الخصم = ١,٤٢١,٢٢٤ ج × ٤٥٪ =	٦٣٩,٥٥١
إجمالي صافي ربح العام	٦٨٨,٦٩١

وتم إخطار الطاعنة بنموذج ١٩ ض والطعن عليه وذلك على النحو التالي: -

تاريخ الاخطار بنموذج ١٩ ض	تاريخ الطعن
٢٠١٩/١١/٢٨	-
وعليه تم الربط لعدم الطعن وتوقيع محضر الحجز بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣ والذي تم طعن عليه بذات التاريخ	

وأحالت المأمورية الخلاف الى اللجنة الداخلية المتخصصة (٢٤) بالقاهرة والتي قررت إحالة النزاع للجان الطعن لتعذر الاتفاق ، وعليه أحيل الخلاف إلى لجان الطعن المشكلة طبقاً لأحكام ق ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وورد الطعن إلى الأمانة الفنية للجان الطعن بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩ برقم ٥٣٠ وقيد بسجل الطعون بهذه اللجنة برقم ٤١٧ لسنة ٢٠٢٣ ، وحددت جلسة ٢٠٢٢/١٢/١٣ لنظر الطعن ، وتم إخطار طرفي النزاع بميعاد الجلسة ، وبجلسه ٢٠٢٢/١٢/١٣ ارتد الإعلان ، ثم تداول الطعن وعبر جلسات متعددة وبجلسة ٢٠٢٣/٥/٢٣ ورد الإعلان في مواجهة النيابة بما يفيد الإعلان في مواجهة النيابة ، وعليه قررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة ٢٠٢٣/٦/٢٠ ، وبتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣١ ورد للجنة برقم ٦٩٥٣ مذكرة الدفاع ، وبجلسة ٢٠٢٣/٦/٢٠ مّد أجل القرار للمداولة بجلسة ٢٠٢٣/٨/١ وفيها صدر القرار التالي :

اللجنة

بعد مطالعة أوراق الملف والمداولة القانونية.

وحيث أن الطعن على محضر الحجز عن السنوات ٢٠١٧/٢٠١٢ يقوم على قول الطاعنة انها لم تتسلم نموذج ١٩ض عن تلك السنوات وحيث أن الثابت من أوراق الطعن المحال والمعروض علي اللجنة قيام المأمورية بربط الضريبة على نموذج ١٩ض ونظراً لعدم قيام الطاعنة بالطعن عليه لذا قامت المأمورية بالربط لعدم الطعن وحيث أن أوراق الطعن جاءت خالية من علم الوصول الدال على الاستلام والذي يعد دليلاً علي مواجهه الطاعن باعتباره القرينة القانونية الوحيدة على الاستلام وقد خلت الأوراق مما يثبت استلام الطاعنة بهذا النموذج وحيث أن الربط لعدم الطعن جاء على غير سند من القانون مما تقرر معه اللجنة أن محضر الحجز آنف الذكر هو أول علم للطاعنة وحيث انه تم الطعن عليه في الميعاد القانوني طبقاً للمادة (٥٥) ق ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، **مما تقرر معه اللجنة قبول الطعن شكلاً .**

ومن حيث إنه عن الموضوع: ولما كان الثابت من مذكرة دفاع الطاعنة المقدمة للجنة أن كافة دفوعها وطلباتها تتلخص في الاتي:

١- تم فسخ عقد الشركة والتوقف عن النشاط اعتباراً من ٢٠١٥/١١/١ ومرفق ضمن حافظه المستندات صوره من عقد الفسخ وملخص عقد فسخ الشركة والموثق بمحكمه حلوان ووزارة التجارة والصناعة

لجان الطعن الضريبي

٢- وبعد الفسخ والتوقف عن ممارسة النشاط قام الشريك المتضامن وهو السيد/ احمد فتحي محمد بركات بإصدار فواتير لبعض جهات التعامل وبعد فسخ عقد الشركة عن السنوات ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وعلى الرغم من ذلك فان طلبات الدفاع تتمثل في اعتماد فسخ الشركة مع المحاسبة عن التعاملات التي تمت بعد تاريخ الفسخ.

٣- المطالبة باستبعاد المحاسبة عن اعمال النظافة مع القطاع الخاص وكذلك استبعاد المحاسبة عن اعمال الصيانة للقطاع الخاص حيث انه لا توجد اي تعاملات نهائياً مع القطاع الخاص وكل التعاملات كانت مع الجهات الملزمة بالخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ولا يوجد اي دليل على مزاوله الطاعنة مع القطاع الخاص ومن المعلوم ان الضريبة لا تقوم على الظن والتخمين.

٤- المطالبة بتخفيض نسبه الصافي الربح الى ٢٠٪ كحالات المثل والتعليمات التنفيذية ١٢ سنه ٢٠١٢ والتعليمات التنفيذية ٦٥ لسنه ٢٠٢٠ بند ٥٢٠.

٥- المطالبة باعتماد عقد فسخ الشركة والتوقف النهائي اعتباراً ٢٠١٥/١١/١ طبقا لعقود الفسخ مع العلم ان الشريك المتضامن / احمد فتحي محمد قد توفي في ٢٠٢١/٩/١٦ ، ولا يوجد اي نشاط للشركة بعد الفسخ فيما بعد التعاملات التي قام بها الشريك/ احمد فتحي محمد بركات رحمه الله ومرفق صوره من شهاده الوفاه.

واللجنة وبعد استيعابها لطلبات الدفاع وبعد مطالعة كافة الأوراق وحسماً للنزاع تقرر اللجنة الاتي:

١. وعن اعتماد فسخ عقد الشركة والتوقف عن مزاولة النشاط، ومن حيث خلت الأوراق المحالة من أي اخطارات بالتوقف عن مزاولة النشاط ناهيك عن وجود اقرارات ضريبية مقدمة عن السنوات ٢٠١٧/٢٠١٦ تتضمن تعاملات وضريبة مسددة بالمنبع ، ومع مراعاة عدم اعتراض الدفاع على المحاسبة عن التعاملات عن السنوات ٢٠١٧/٢٠١٦، الامر الذى تقرر اللجنة معه الالتفات عن طلب الدفاع في هذا الشأن.

٢. وعن التعاملات مع القطاع الخاص (صيانة – اعمال نظافة): وحيث أن الثابت خلو أوراق الطعن من كافة الادلة والقرائن ومؤشرات الدخل التي تثبت مزاولة الطاعنة للتعامل مع القطاع الخاص، وحيث أن المأمورية يقع عليها عبء إثبات النشاط وقيمته طبقا لما جاء بالمادة الأولي بقانون الإثبات بأن على الدائن إثبات دينه وعلى المدين إثبات التخلص منه والمأمورية تقع في موقع الدائن ولم تثبت نشاط الطاعن ولم تسعي لهذا مما تقرر معه اللجنة إجابة طلب الطاعنة وتقرر استبعاد المحاسبة عن هذين البندين.

٣. وعن التعاملات مع جهات الخصم: ومن حيث لجأت المأمورية في تقدير قيمة التعاملات مع جهات الخصم لتحويل تكلفة الإيرادات باستخدام نسبة ٥٥/١٠٠ أو التعاملات الواردة بالإقرار او الواردة للمأمورية ايهم اعلى، واللجنة وقد استشعرت ثمة مغالاة بتحويل تكلفة الإيرادات الى تعاملات باستخدام نسبة ٥٥/١٠٠ ، الامر الذى تقرر معه ان تكون التعاملات مع جهات الخصم بعد مقارنة التعاملات الواردة بالإقرارات بتلك الناتجة عن تحويل ضريبة الخصم الواردة بالإقرار او الواردة للمأمورية ايهم اعلى وذلك على النحو التالي :

البيان / السنوات	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧
إيرادات الاقرار	٥٤,١٧٥	٢٥٨,٢٦٨	٣٠٥,٣٨٤	٥٧٢,٢٧٧	٧١٧,٩٣١	٨٢٠,١٤١
المسدد تحت حساب الضريبة_اقرار	١,٠٨٤	٥,١٠٩	٥,٥٧٧	١٠,٧٠٠	١٤,٤١١	١٥,٣٦٧
التعاملات عن تعاملات ض. الخصم	٥٤,٢٠٠	٢٥٥,٤٥٠	٢٧٨,٨٥٠	٥٣٥,٠٠٠	٧٢٠,٥٥٠	٧٦٨,٣٥٠
التعاملات _ كالحاسب الالى	٧٠,٥٥٠	٢٥٢,٠١٨	٣١٢,٧٢٧	٥٦٣,٦٩٥	٣٢٨,٦٣٠	٧٣,١٤٣
المعتمد_ كاللجنة	٧٠,٥٥٠	٢٥٨,٢٦٨	٣١٢,٧٢٧	٥٧٢,٢٧٧	٧٢٠,٥٥٠	٨٢٠,١٤١

٤. **وعن نسبة صافى ربح النشاط ، ومن حيث يطالب دفاع الطاعنة بالمحاسبة في ضوء التعليمات التنفيذية ١٢ لسنة ٢٠١٢، الامر الذي تقرر معه إجابة الطاعنة لطلبها وتقرر تخفيض نسبة صافي الربح الى ٢٨٪.**

٥. **وعن أحقية الطاعنة في تطبيق م ٣ م ق ٣٠ لسنة ٢٠٢٣:** وتري اللجنة وفقا لأحكام المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ والذي يعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره التي تنص علي:

تربط الضرائب غير النهائية المستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون على المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه وفقًا لأحكام المادتين ٩٣ و٩٤ من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يقل عن قيمة الضرائب التي وردت في الإقرارات الضريبية لهذه المنشآت والشركات، وذلك دون الإخلال بحق الممول في أن يختار أن يحاسب ضريبيًا وفقًا للأحكام المقررة بقانون الضريبة على الدخل المشار إليه.

ومن حيث انه وفي ضوء ما تواتر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا بشأن تفسير نصوص المواد ارقام ٨٢ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ ١١٧ و ١٢١ و ١٢٢ من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ان المشرع الزم كل ممول ان يقدم الي مأمورية الضرائب المختصة اقرارا ضريبيا سنويا مصحوبا بالمستندات المؤيدة له ويكون الاقرار الضريبي بذاته ربطا للضريبة والزاما بأدائها في الموعد القانوني وفي اطار تعادل الحقوق بين الممول والمصلحة رخص المشرع للمصلحة تعديل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له كما ان للمصلحة اجراء ربط تقديري للضريبة من واقع اي بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول الاقرار الضريبي او تقديم اقرارا غير مؤيد بالمستندات والبيانات .

وبموجب نص المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ فقد ادخل المشرع تعديلا بالنسبة لربط الضريبة علي المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه بالشروط الواردة بنص المادة.

ومؤدي ما تقدم انه اضحي محاسبة المنشآت والشركات المحددة حصرا بالمادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ طبقا لأحكام المادتين ٩٣ و ٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ هو وحده دون غيره الواجب التطبيق بشأن حساب الضريبة علي هذه المنشآت والشركات وبالضوابط المشار اليها وذلك صدعا لما تواتر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا وقضاء النقض بشأن تحديد النطاق الزمني لتطبيق القانون حيث قررت ان القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التي تقع تحت سلطانه ، اي في المدة ما بين تاريخ العمل به والغائه وهذا هو مجال تطبيقه الزمني ويسري القانون بأثره المباشر علي الوقائع والمراكز التي تقع وتتم بعد نفاذه.

وقد تواتر قضاء المحكمة الادارية العليا وقضاء النقض على ان الاصل في النصوص التشريعية هو الا تحمل علي غير مقاصدها والا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها او بما يؤول الي الالتواء بها عن سياقها او يعتبر تشويها لها بفصلها عن موضوعها او بمجاوزتها الاغراض المقصودة منها اذ ان المعاني التي تدل عليها هذه النصوص والتي ينبغي الوقوف عليها تلك التي تعتبر كاشفة عما قصده المشرع منها مبينة حقيقة وجهته وغايته من ايرادها.

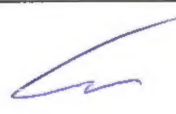
ونزولا على ما تقدم وصدعا له فانه يتعين الالتزام بصريح عبارات المادة الثالثة المشار اليها وذلك بحساب الضريبة المستحقة على المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه طبقا لنص المادتين ٩٣ و٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

وبناء عليه يتم الفصل في كافة الطعون المقامة امام لجان الطعن الضريبي من المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه طبقا لنص المادتين ٩٣ و٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ، وحيث ان النزاع المنظور يستوفي شروط تطبيق المادة الثالثة المشار اليها باعتبار ان الضريبة غير مستحقة في تاريخ اعمال هذا القانون ورقم اعمال الاقرار دون العشرة ملايين ومع مراعاة ان النص فيها الزامي وواجب التطبيق علي كل الحالات المستوفية هذه الشروط في ٢٠٢٣/٦/١٦ تاريخ العمل بأحكام القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ فلا يسع اللجنة الا الالتزام بصريح النص تنفيذا للهدف من هذا التشريع.

وتأسيساً علي ما تقدم وحيث أن أرقام اعمال في سنوات النزاع ٢٠١٧/٢٠١٢ التي انتهت اليها اللجنة اقل من عشرة ملايين جنيه الأمر الذى تنتهى اللجنة معه لتطبيق م ٣ من ق ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ وتحديد الضريبة وفقا للمادة (٩٣ او ٩٤) من ق ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وتكون الضريبة وعلى النحو الذى سيرد لاحقاً ، وذلك كله دون المساس بحق الطاعنة في أن تختار أن تحاسب ضريبيًا وفقًا للأحكام المقررة بقانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وعلى المأمورية إجابة الطاعنة لحقها في الاختيار وفقاً للأسس التي انتهت اليها اللجنة وبموجب طلب رسمي تقر الطاعنة بحقها في تطبيق ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ووفقاً لما انتهت اللجنة من أسس.

وإعمالاً لما تقدم يكون رقم الاعمال والضريبة المستحقة على النحو التالي:

البيان / السنوات	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧
الإيرادات المعتمدة _كاللجنة (١)	٧٠,٥٥٠	٢٥٨,٢٦٨	٣١٢,٧٢٧	٥٧٢,٢٧٧	٧٢٠,٥٥٠	٨٢٠,١٤١
الضريبة المستحقة م ٣ ق ٣٠ لسنة ٢٠٢٣	١,٥١٧	٤,١٩٥	٢,٥٠٠	١٣,٨٥٨	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠





ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن ٤١٧ لسنة ٢٠٢٢ شكلاً ،

وفى الناحية الموضوعية:

أولاً : تحديد رقم الاعمال للطاعنة/ إبراهيم حسانين ابراهيم وشريكه والتي تحاسب بالملف ٥/١٤١٤/٣٢٠/٢٢ أمام مأمورية ضرائب حلوان عن السنوات ٢٠١٢/٢٠١٧ ليكون كالاتي:

سنة ٢٠١٢ مبلغ ٧٠,٥٥٠ ج (فقط سبعون ألفاً وخمسمائة وخمسون جنيهاً).

سنة ٢٠١٣ مبلغ ٢٥٨,٢٦٨ ج (فقط مائتان وثمانية وخمسون ألفاً ومائتان وثمانية وستون جنيهاً)

سنة ٢٠١٤ مبلغ ٣١٢,٧٢٧ ج (فقط ثلاثمائة وإثناعشر ألفاً وسبعمائة وسبعة وعشرون جنيهاً).

سنة ٢٠١٥ مبلغ ٥٧٢,٢٧٧ ج (فقط خمسمائة وإثنان وسبعون ألفاً ومائتان وسبعة وسبعون جنيهاً)

سنة ٢٠١٦ مبلغ ٧٢٠,٥٥٠ ج (فقط سبعمائة وعشرون ألفاً وخمسمائة وخمسون جنيهاً).

سنة ٢٠١٧ مبلغ ٨٢٠,١٤١ ج (فقط ثمانمائة وعشرون ألفاً ومائة وواحد وأربعون جنيهاً).

ثانياً : تحديد الضريبة المستحقة وفقاً لما تقدم في ضوء المادة ٣ من ق ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ كما يلى :

سنة ٢٠١٢ مبلغ ١,٥١٧ ج (فقط ألف وخمسمائة وسبعة عشر جنيهاً).

سنة ٢٠١٣ مبلغ ٤,١٩٥ ج (فقط أربعة آلاف ومائة وخمسة وتسعون جنيهاً)

سنة ٢٠١٤ مبلغ ٢,٥٠٠ ج (فقط ألفان وخمسمائة جنيه).

سنة ٢٠١٥ مبلغ ١٣,٨٥٨ ج (فقط ثلاثة عشر ألفاً وثمانمائة وثمانية وخمسون جنيهاً).

سنة ٢٠١٦ مبلغ ٥,٠٠٠ ج (فقط خمسة آلاف جنيه).

سنة ٢٠١٧ مبلغ ٥,٠٠٠ ج (فقط خمسة آلاف جنيه).

- وعلى المأمورية إعادة حساب الضريبة المستحقة في ضوء أحكام م ٣ من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣، وذلك دون الاخلال بحق الطاعنة في الاختيار في المحاسبة في ضوء ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وعلى المأمورية إجابة الطاعنة لحقها في الاختيار وفقاً للأسس التي انتهت اليها اللجنة وبموجب طلب رسمي تقر الطاعنة بحقها في تطبيق ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ووفقاً لما انتهت اللجنة من أسس.
- يخطر كلاً من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.

أمين السر



رئيس اللجنة



المستشار/ وامي احمد هاشم

نائب رئيس مجلس الدولة